

الذكوات البيضاء

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتئمة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة الحبيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام} شبهها لضيائها وتوجهها عند شروق الشمس عليها لما فيها موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المصيّنة

{در النجف} فكأنها حجرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتواءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية إنما موضع خلوته أو إنما موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية الحفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال: قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدى وجمع المؤمنين؟ قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



نام.
رقم

٢٠٢١/٩/٦ - ٢٠٢٢/١/٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كتابكم الرقم ١٠٤٦ والملحق ١٢/٢٨ والحاقة بكتابها المرقم بـ ٤/٥٧٤٤ في ٦/٩/٢٠٢١ ، والمتضمن لتعديلات مجلتك التي تصدر عن طيف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تغير المولدة الورقة في كتابها أعلاه موافقة نهائية على تعديلات المجلة ... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسین صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه في:
• قسم قيودن العلمية / نسخة قابلة للطبع والتشر وترجمة / مع الأزليات
• الصدرية

متحف فواهيم
١٠
الخلفون الثاني

وزارـة التعليم العـالـي والـبـحـثـ العـلـميـ - دائـرةـ الصـصـ وـالـتـطـوـيرـ - الصـدرـ الـأـعـلـىـ - الـمـجـمـعـ الـفـرـقـوـيـ - الـفـيـلـيـلـ

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
الرقم ٥٠٤٩ في ١٤/٨/٢٠٢٢ المعطوف على إعمامهم
الرقم ١٨٨٧ في ٣/٦/٢٠١٧

تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.



مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصِيلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّعْبِيِّ



الراي والبياض



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. راقد سامي مجید

عمار موسى طاهر الحموسي	مدير عام دائرة البحث والدراسات
رئيس التحرير	أ.د. فائز هاتو الشرع
مدير التحرير	حسين علي محمد حسن الحسني
هيئة التحرير	أ.د. عبد الرضا بهية داود
	أ.د. حسن منديل العكيلي
	أ.د. نضال حنش الساعدي
	أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
	أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
	أ.م.د. عقيل عباس الريكان
	أ.م.د. أحمد حسين حيال
	أ.م.د. صفاء عبدالله برهان
	م.د. موفق صبرى الساعدي
	م.د. طارق عودة مرى
	م.د. نوزاد صقر بخش
هيئة التحرير من خارج العراق	أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر
	أ.د. جمال شلبي / الأردن
	أ.د. محمد خاقان / إيران
	أ.د. منها خير بك ناصر / لبنان

الذكوات البيض

مَجَلَّةٌ عُلَمَائِيَّةٌ فَكِيرَيَّةٌ فَصَالِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشِّعْبِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠٩

الرقم المعياري الدولي

١٧٦٣-٢٧٨٦ ISSN

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (٥) السنة الثالثة في أكتوبر ٢٠٢١

دليل المؤلف

- ١-أن يرسم البحث بالأصلية والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوبيخ.
- ٢-أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ-عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب- اسم الباحث باللغة العربية، ودرجةه العلمية وشهادته.
 - ت- بريد الباحث الإلكتروني.
- ٣-أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Word office CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يتجاوز البحث بأكمله من ملف على القرص) وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطبع.
 - ٤-أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
 - ٥- يتلزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة **APA**.
 - ٦-أن يتلزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
 - ٧-أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والتصويبية والإملائية.
 - ٨-أن يتلزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ-اللغة العربية: نوع الخط **(Arabic Simplified)** وحجم الخط (١٤) للكمبيوتر.
 - ب-اللغة الإنكليزية: نوع الخط **(Times New Roman)** عنوان البحث (١٦). والملاحقات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى: فيحجم (١٤).
 - ٩-أن تكون هواش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم (١٢).
 - ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١).
 - ١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوفر على شبكة الانترنت.
 - ١٢-يلغى الباحث بقرار صلاحيّة النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
 - ١٣-يتلزم الباحث بإجراء تعديلات الحكيمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة الجملة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤-لا يحق للباحث المطالبة بتعديلات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
 - ١٥-لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- تكون مصادر البحث وهوашه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧-يفصل البحث للتفصيم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيّته للنشر.
 - ١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق المذوج المعتمد في الجملة.
 - ١٩-يكمل الباحث على مستقل واحد لبحثه، ونسخة من الجملة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
 - ٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في الجملة عن آراء أصحابها لا عن رأي الجملة.
 - ٢١-ترسل البحوث إلى مقر الجملة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم) أو البريد الإلكتروني: **offreserch@sed.gov.iq (hus65in@Gmail.com)** بعد دفع الأجور في مقر الجملة
 - ٢٢-لا تلزم الجملة بشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط .

مُجَلَّةُ عُلُومِيَّةٌ فَكِيرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّعْبِيِّ

محتوى العدد (١٥) المجلد الثالث

رتبة	اسم الباحث	عنوان البحث	صفحة
١	أ. د. زينب هادي حسن	صورة المرأة في السرد النسووي العربي	٨
٢	م. د. مهند عبد الكريم خلف	موقف الرعيم عبد الكريما قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩	٢٠
٣	م. د. أحمد حيدر على العبادي	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في شرح الحديث الشريف، وتحليله مراجعة لتطبيق المنصة الحديثية (مقال مراجع)	٣٨
٤	م. م. زهراء محمد حسن	سورة إبراهيم وأبعادها الفكرية مراجعة في التأييات الفكرية للسيد محمد باقر الصدر «مقال مراجعة»	٤٤
٥	م. م. مروة رعد صبيح	وسائل قيادة بن جعفر دراسة عروضية	٥٠
٦	م. م. عقبيل حسن زليزل حسين	دراسة مقارنة بين المنهج التقليدي والمنهج الكثولوجي وفق مادة التاريخ	٦٢
٧	م. م. علاء عمار عدنان نور	صلة الأخلاق بالعقيدة	٧٢
٨	م. م. علي سامي فلاح النصار الله	دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي	٩٤
٩	م. م. زهراء نجم عبد	ظروف الزمان والمكان المعاصرة في حديث النساء دراسة نحوية	١١٢
١٠	م. م. زينب خالد محمد	الخطب الاجتماعي عند العرب دراسة موازنة بين الجاهلية والإسلام	١٢٢
١١	م. م. عبد القادر ناجي على	مقاصد الشريعة في حشو سورة القمر	١٣٤
١٢	م. م. كاظم وحيد نعمة الشوبيلي	المخدرات في العراق ١٩٦٨-١٩٣٢ «دراسة تاريخية»	١٥٤
١٣	م. م. كوشري بخيت خلف	جماليات وخصائص رسوم الطلبة المراهقين لثانويات أطراط العاصمة بغداد	١٧٤
١٤	م. م. لقاء سامي سعيد	الحركات الفكرية وروادها اللبنانيون في عصر النهضة (١٩٢٢-١٨٠٠) للكاتب ماجد فخرجي «مقال مراجع»	١٨٤
١٥	م. م. حسن حيدر حسن	الناصص الديني في شعر النصاري	١٩٢
١٦	م. م. مرتضى محمد على آل تاجر	انصاف غير المسلمين في الخطاب القرآني «دراسة تفسيرية»	٢٠٠
١٧	م. م. مني عطيه مهنة	الذات والأخر في ديوان الشعراء المعصرين حتى نهاية العصر الأموي	٢١٦
١٨	م. م. هند فلاح همامان	الثائين في القراءات القرآنية وأنه الدلالى والتفسيري دراسة تطبيقية على روایتي عاصم ونافع	٢٢٤
١٩	م. م. عروبة حسن جاسم م. م. رشيد عبد جديع	التفاعل بين الشخصيات والحدث في رواية «عالم النساء الوجبات» للكاتبة لطيفة الدليمي دراسة في البعد النفسي والسردي	٢٢٦
٢٠	Mohammad Jassim Mustafa Salim	Ethics and its Relation to Religious Doctrine in Elliot's Middlemarch	٢٥٢
٢١	الباحث: مصطفى علي حسن الباحث: حيدر مسيرة عبد الله	أثر تصميم تعليمي وفقاً لأساليب التفكير لنظرية هاريسون وبراميسون في شغف العلم لدى طلاب الصف الرابع العلمي في مادة علم الأحياء	٢٦٦
٢٢	م. م. رحاب حسين أحمد جاسم	مفهوم الحوض في العقيدة الإسلامية «دراسة موضوعية»	٢٨٤
٢٣	حامد هادي عيفان فرع أ. د. زياد طارق جاسم	أنماط التحولات الشعرية في عصر الطوائف التحولات النفسية	٢٩٦
٢٤	م. د. أحمد موي حسن البداوي	الصراع الأردني، الفلسطيني أيلول الأسود ألمودجاً	٣٠٦
٢٥	الباحث: أحمد على إسماعيل	أدب الياقوين ما بين مرحلتين (الطبقولة، والمرافق) «دراسة وصفية، موضوعية»	٣١٦

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكريّة

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون
الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩

م. د. مهند عبد الكريم خلف أبو رغيف
وزارة التربية / المديرية العامة ل التربية الرصافة الثانية



يهدف هذا البحث إلى دراسة موقف الرعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية رقم لسنة ١٩٥٩، بوصفه أحد أهم التشريعات الاجتماعية في تاريخ العراق الحديث، والذي جاء في أعقاب ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨. يتناول البحث السياق السياسي والاجتماعي الذي سبق صدور القانون، مروراً بعملية صياغته، وانتهاءً بتحليل موقف قاسم ودوره المخوري في تبنيه وتطبيقه.

وقد أظهر البحث أن عبد الكريم قاسم لم يكن مجرد داعم للقانون، بل كان المحرك الأساسي لقراره، في إطار مشروعه لبناء دولة مدنية تقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية. كما بين أن قاسم واحد معارض شديدة من القوى الدينية التقليدية، لكنه اختار المضي في مسار الإصلاح، معتمداً على تحالفاته مع التيارات اليسارية والقوى النسوية.

خلص البحث إلى أن قانون الأحوال الشخصية لم يكن مجرد تشريع، بل كان رمزاً للصراع بين مشروع الدولة الحديثة من جهة، والقوى التقليدية من جهة أخرى. وكان موقف عبد الكريم قاسم منه تأثيراً بعد المدى، سواء على مكانة المرأة العراقية، أو على العلاقة بين الدولة والدين، أو على استقرار نظامه السياسي ذاته.

الكلمات المفتاحية: عبد الكريم قاسم، قانون الأحوال الشخصية، الدولة المدنية، حقوق المرأة، التشريع والقانون، التحديث الاجتماعي.

Abstract:

This study examines the stance of Abd al-Karim Qasim on the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, one of the most progressive and influential legal reforms in modern Iraqi history. The research explores the political and social context preceding the law's enactment, the drafting process, and Qasim's decisive role in supporting and implementing the legislation.

The study finds that Qasim viewed the law as a cornerstone in his broader project to build a modern, civil state based on equality and social justice. Despite strong opposition from religious authorities and traditional institutions, Qasim insisted on the law's legitimacy and its alignment with the spirit of Islamic jurisprudence.

The research concludes that the Personal Status Law symbolized a turning point in Iraq's legal history, significantly advancing women's rights and redefining the relationship between religion and the state. Qasim's support for the law reflected his commitment to progressive reform, even at the cost of political backlash.

Keywords: Abd al-Karim Qasim, Personal Status Law, Civil state, Women's rights, Legal reform, Social modernization.

المقدمة:

شهد العراق في منتصف القرن العشرين تحولات سياسية واجتماعية عميقه، أبرزها سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨ وقيام الجمهورية العراقية بقيادة الرعيم عبد الكريم قاسم. وقد مثلت هذه المرحلة لحظة مفصلية في

فصلية حكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



تاریخ العراق الحديث، تأثیرت محاولات لإعادة تشكیل البنية الاجتماعية والتشریعیة للدولة، ومن بين أبرز هذه المحاولات كان إصدار قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الذي عد خطوة جريئة لتنظيم شؤون الأسرة، كالزواج والطلاق والميراث، بعيداً عن التفسيرات الطائفية المعددة.

كان للزعيم عبد الكريم قاسم دور محوري في تبني هذا القانون والدفاع عنه، حيث اعتبره خطوة نحو ترسیخ العدالة الاجتماعية وتعزيز مكانة المرأة العراقية، في ظل مقاومة عنيفة من بعض رجال الدين والقوى التقليدية. وبعد هذا القانون من أكثر القوانين إثارة للجدل في التاريخ التشريعی العراقي، لما حمله من مضمون تحديدي وصادمه مع مرجعيات فقهية راسخة.

ينطلق هذا البحث من محاولة فهم موقف عبد الكريم قاسم من القانون: من حيث دعمه السياسي له، خلفياته الفکرية والاجتماعية، وكيف واجه المعارضة التي رافقت صدوره. كما يسعى البحث لتحليل ما إذا كان هذا الموقف نابعاً من قناعة أيديولوجية، أم أنه كان جزءاً من مشروع سياسي أوسع لبناء دولة حديثة.

أولاً: أهمية البحث:

تبين أهمية هذا البحث من كونه يتناول موقف أحد أبرز الشخصيات السياسية في تاريخ العراق الحديث، الرعيم عبد الكريم قاسم، من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، وهو من القوانين المفصلة التي ساهمت في تغيير بنية المجتمع العراقي قانونياً واجتماعياً. كما تكمّن الأهمية في فهم العلاقة بين السلطة السياسية والتشريع، وكيف يمكن للقيادة السياسية أن تؤثر في قضايا اجتماعية حساسة مثل الأحوال الشخصية.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما طبيعة موقف عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩؟ وهل كان هذا الموقف نابعاً عن قناعات فکرية وإصلاحية أم أنه جاء كجزء من توجه سياسي مرحلي؟

وتفترع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

١ - ما الظروف السياسية والاجتماعية التي مهدت لإصدار القانون؟

٢ - كيف واجه عبد الكريم قاسم المعارضة الدينية والاجتماعية التي رافقت صدور القانون؟

٣ - ما أثر هذا الموقف في ترسیخ مفهوم الدولة المدنية في العراق؟

ثالثاً: فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية رئيسة مفادها أن:

أن الرعيم عبد الكريم قاسم تبنى قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ باعتباره جزءاً من مشروعه لبناء دولة مدنية حديثة، وكان موقفه نابعاً من توجه إصلاحي، رغم إدراكه التام لحجم المعارضة التي سيثيرها هذا القانون. وإنما: منهجهية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال تبع السياق التاريخي والسياسي لإصدار القانون، وتخليل النصوص القانونية ومضمون القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ودراسة الوثائق والمصادر التي توثق مواقف عبد الكريم قاسم وتصرحاته، فضلاً عن مراجعة الدراسات الأكاديمية التي تناولت العلاقة بين التشريع والسلطة في العراق الجمهوري.

جاء هذا البحث في مقدمة وللأول مباحث مع خاتمة، لطرق البحث الأول إلى الإطار التاريخي والسياسي للعراق قبل صدور قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، وببحث البحث الثاني قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، بينما تناول البحث الثالث موقف الرعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩.



المبحث الأول:

الاطار التاريخي والسياسي للعراق قبل صدور قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ من العراق في النصف الأول من القرن العشرين بتحولات سياسية عميقة، أهّمها في قبة الأرضية لإصدار قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٥٩. فقد نشأت الدولة العراقية الحديثة تحت الانتداب البريطاني، واستمرت الملكية حتى عام ١٩٥٨، وكانت الحياة الاجتماعية والقانونية في البلاد تتسم بعديد المرجعيات الدينية والطائفية، مما يعكس على تنظيم شؤون الأسرة.

١- الأوضاع السياسية قبل عام ١٩٥٨ :

تأسست المملكة العراقية عام ١٩٢١ بقيادة الملك فيصل الأول (١٨٨٣ - ١٩٣٣)، ومررت البلاد خلال العهد الملكي بعدة أزمات سياسية واقتصادية. اتسم النظام الملكي بالارتباط الوثيق ببريطانيا، وتمثل الحكم بطبيعة أرستقراطية ذات مصالح اقتصادية واسعة، مما أدى إلى تهميش شرائح واسعة من المجتمع، لاسيما الفلاحين والنساء. كما اتسمت الحياة السياسية بانغلاق ثبوبي، وواجهت الأحزاب التقديمية قمعاً مستمراً(١).

في الأربعينيات والخمسينيات من القرن العشرين، بدأ تيارات سياسية جديدة، كالحزب الشيوعي العراقي، والقوى القومية والليبرالية، تروج لمقاهيم العدالة الاجتماعية، والحقوق المدنية، والمساواة بين الجنسين، وبرزت منظمات نسوية تدعو لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية بما يكفل للمرأة حقوقها، ومع تصاعد المد القومي والتحرري في المنطقة، بات الإصلاح القانوني جزءاً من مشروع التغيير الشامل(٢).

بحلول عام ١٩٥٨ كانت مشاعر العراقيين متوجّحة تجاه النظام الملكي فقد زادت الفجوة بين الأغنياء والفقare بسبب الأزمة الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) ثم زيادة العائدات النفطية الكبيرة خلال الخمسينيات، فضلاً عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتردية مثلت بمجملها العوامل التي ساعدت على نجاح ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وكان للعامل الخارجي أيضاً دوراً المؤثر في هذا الصدد، إذ أن

ثورة ٢٣ تموز ١٩٥٢ في مصر والانقلابات العسكرية المتعددة في سوريا منذ عام ١٩٤٩، ساهمت بشكل أو بآخر في خلق وعي متزايد بإمكانية أن تتوّلى الجيوش قيادة بلدانها نحو التخلص مما كانت تدعى به (الحكم الملكي الرجعي)، كما أن العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ، وتأسيس الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا في شباط ١٩٥٨ ، جعل النظام الملكي في موقف لا يحمد عليه فقد كان عليه تبرير بقائه في حلف بغداد عام ١٩٥٥ ، فضلاً عن أن آخر حكومة في العهد الملكي برئاسة نوري السعيد (١٩٥٨ - ١٨٨٨)، كان عليها التعامل مع موجات وطنية ملأت شوارع بغداد ، التي اعتمدت عليها الأحزاب الوطنية والضباط الاحرار الذين نفذوا ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨(٣).

في ١٤ تموز ١٩٥٨ ، قاد الزعيم عبد الكريم قاسم وعدّد من الضباط ثورة أخْتَنَتِ النظام الملكي وأعلنت الجمهورية العراقية، وقد تبّنت الثورة منذ بدايتها خطاباً شعبوّياً قائماً على العدالة والمساواة ومحاربة الفساد، ضمن هذا الإطار، طرح مشروع تحدّيث التشريعات، ومن بينها قانون الأحوال الشخصية، كأداة لتحقيق أهداف الثورة الاجتماعية(٤).

٢- قوانين الأحوال الشخصية في العراق ما قبل عام ١٩٥٩ :

كانت أول محاولة جدية لفرض شريعة واحدة لجميع المسلمين قام بها الخليفة العباسي «القادر بالله» (٣٨١ - ٤٢٢ هـ / ٩٩١ - ١٠٣١) الذي أصدر العقيدة المعروفة تاريخياً باسم «العقيدة القادرية»، وأمر أن يرسل بها إلى أنحاء الدولة العباسية وأطراف الأمة الإسلامية، وكانت هذه العقيدة قد كتبها أبو أحمد الكرجي المعروف بالقصاص المتوفي سنة (٥٣٦ هـ)، مما يعني أنه قد كتبها للقادر بالله قبل توليه الخلافة، إذ أنه تولى الخلافة سنة (٥٣٨ هـ)، ثم أظهرها في خلافته وأرسّل بها في الأفاق(٥).

فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



بعد ظهور الدولة العثمانية (١٢٩٩-١٩٢٣م)، اعتمدت المذهب الحنفي، كمذهب رسمي للدولة كونه المذهب الوحيد الذي يجيز ان تكون الخلافة في غير قريش، وفي عام ١٨٧٦ وبا أمر من السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٤٢-١٩١٨) تقرر اعتبار مجلة «الاحكام العدلية» جنباًة القانون الموحد للدولة العثمانية في مجالات (البيع والإيجارات والكفالة والخواولة والرهن، والأمانات، واهبة والغصب والاتفاق والحجر، والإكراه، والشفعة، والشركات والوكالة، والصلح، والإبراء والأمور المتعلقة بالإقرار، والدعوى، والبيانات والتحليف، والقضاء). وكانت تشرف على اصدار المجلة لجنة علمية ألفت بديوان العدلية في استانبول وكان رئيسها ناظر هذا الديوان أحمد جودت باشا. كان المصدر الرئيس الذي اعتمد عليه اللجنة ، كتاب «الأشباه والناظر» لابن تيمية الحنفي(٦).

ظهر مصطلح الأحوال الشخصية في أواخر القرن التاسع عشر، إذ ورد هذا المصطلح في كتاب محمد قدرى باشا المعروف «بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية». وقد ورد في مقدمته أنه يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين ميته وتقسيم ميراثه بين ورثته. وقد صنف محمد قدرى باشا كتابه على شكل مواد قانونية بلغت (٦٤٧) مادة، أخذها كلها من كتاب «القول الراجع في مذهب الإمام أبي حنيفة»، من دون غيره، تلبية لحاجات القضاء الشرعي الإسلامي في مصر، الذي يعتمد هذا المذهب في أحكامه على المصريين المسلمين، ثم شاع هذا الكتاب وانتشر، واعتمده القضاة في قضائهم وإن لم يصدر به قانون ملزم، وهذا الكتاب كتب آخر في هذا المجال، منها في الوقف وفي أحكام المعاملات وسي هذا «مرشد الخير لمعروفة أحوال الإنسان» جعله على أحكام عامة، وأخرى خاصة، وعرضه في مواد بلغت (١٠٤٥) مادة وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا المفهوم في السطور والوضوح، بادر العثمانيون بإصدار «قانون حقوق العائلة» سنة ١٩١٧، متبعين هذا المصطلح المستحدث أيضاً من الغرب (٧)، لكن ما يميز قانون حقوق العائلة العثماني أنه لم يعتمد الفقه الحنفي فقط، بلأخذ بعض الأحكام من المذاهب السنوية الثلاثة الأخرى ولكنه لم يأخذ بأي شيء من المذهب الجعفري(٨).

بعد احتلال القوات البريطانية العراق عام ١٩١٧، أصدرت (بيان المحاكم) والذي بموجبه شكلت المحاكم الشرعية، التي تنظر في الأحوال الشخصية المتعلقة بالذهب السنى فقط، أما الأحوال الشرعية المتعلقة بالذهب الجعفري فقد عهد للمحاكم المدنية ببنظرها، بعد تأسيس الدولة العراقية، اقرت «نادي السوبيدي» (١٨٨٢-١٩٤٢)(٩). قانون المحاكم الشرعية استناداً إلى قانون المراهنات الشرعية المؤقت المقر في عام ١٩٢١ (١٠).

صدر في عام ١٩٢٥، أول دستور للمملكة العراقية، وحسب المادة الخامسة والسبعين منه فإن القضاء الشرعي كان ينقسم إلى (محاكم شرعية للمسلمين) و (ومجالس روحانية) تشمل المسيحيين، تتمتع بسلطات قضائية وفق القانون. ومتوجب هذا التحديد فإن اتباع الديانات الأخرى كالصابحة والإيزدية ليس لهم حق التقاضي استناداً إلى أحکامهم الدينية. كانت المحاكم الشرعية تعتمد المذهب الشخصي للمسلمين المذاهعين، وتتصدر قراراتها وفقاً لما تنص عليه فتاوى ومقررات هذا المذهب عبر العودة إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية، وإلى الفتوى في المسائل المختلفة عليها، ويستعن في أغلب الأحيان بالمراجعة الدينية لهذا المذهب أو بالعودة إلى قضايا المحاكم في البلاد الإسلامية. كما كانت في محكمة التمييز هيئة قيصرية للمعفري وهيئة قيصرية للسنة، والتي تمكنت بقانون العائلة العثماني فيما يخص دعاوى الأحوال الشخصية(١١).

تم استخدام مصطلح (الأحوال الشخصية) لأول مرة في التشريع العراقي عام ١٩٣١ عندما شرع قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الذي أشار في مادته الأولى «أن على المحاكم العراقية عندما تنظر في دعاوى الملاوِّد الشخصية المتعلقة بالآجانب والتي جرت بتطبيق قانون البلد الأجنبي فيها أن

فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية

العدد ١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



تطبق ذلك القانون وفق احكام قانون الدولة الخاصة باعتبارها القانون الشخصي» (١٢).

في عام ١٩٣٣، تقدمت حكومة رشيد عالي الكيلاني (١٨٩٢-١٩٦٥) (١٣)، بمسودة مشروع لتوحيد قوانين الأحوال الشخصية السارية في المملكة العراقية كاحد مشاريع (حزب الاخاء الوطني العراقي) (١٩٤١-١٩٣٠) (١٤)، مؤسسه ياسين الهاشمي، وشكل الكيلاني لجنة تدوين قانوني لإعداد مسودة القانون، لكن المسعى تعذر نتيجة اخفاق الحكومة سياسياً، وحلها في اواخر العام نفسه، ليعاد إحياء الفكرة مجدداً في العام ١٩٤٥ من حكومة (حمدى الباجه جي) (١٨٨٧-١٩٤٨) (١٥)، والتي استمرت عامين وسميت بـ «حكومة القوانين»، حين الفت لجنة من اربعة اشخاص بموجب الأمر الصادر عن وزارة العدلية بالعدد ١٣٥ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٤٥، المذيل بتوقيع وزير العدلية السيد احمد خنار بابان (١٩٠٠-١٩٧٦) (١٦)، لوضع «لائحة قانون الأحوال الشخصية»، ومن الدوافع (ال الحاج محمد حسن كبة رئيس مجلس النواب، الشيخ علي الشرقي رئيس مجلس التمييز الشرعي الجعفري، الحاج حمدي الاعظمي المدون القانوني، السيد محمد شفيق العاني العضو في مجلس التمييز الشرعي السنوي) (١٧). وانطلقت سكرتارية اللجنة بالسيد كامل الصامرائي ملاحظ لتدوين القانوني، وأنجزت هذا المشروع عام ١٩٤٨، لكنه ظل حبيس أدراج تلك الحكومة لغاية سقوط النظام الملكي في ١٤ تموز (١٩٥٨)، ثم صدر قانون تنظيم المحاكم المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧، وواجب على الطوائف الدينية غير الإسلامية أن تدون أحكامها وقواعدها الفقهية وأن تقوم بنشرها باشراف وزارة العدل وفعلاً تم ذلك، بأن نشر اليهود أحكامهم في جريدة الواقع العراقية في العدد (٢٦٩٨) بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٤٩ (١٩٤٩)، كما نشرت بعض الطوائف المسيحية أحكامها في جريدة الواقع العراقية في العدد (٢٨٥٥) بتاريخ ٦ تموز (١٩٥٠) (٢٠)، كما أودعت الأحكام الفقهية للصيانت المدنين لدى وزارة العدل، أما الإيزدية قلم يدونوا أحكامهم (٢١).

كما بينما سابقاً، بأنه جرت عدة محاولات في العهد الملكي، لتشريع قانون للأحوال الشخصية على أساس مدني، أحدي تلك المحاولات كانت في عام ١٩٣٣، ومحاولة أخرى جرت العام ١٩٤٥ إلا ان المحاولات تعثرت وأخفقتنا في النهاية، ولم يكن الأمر يتعلّق عن معارضته المؤسسة الدينية، خصوصاً وأن هذه المحاولات كانت تصطدم بالطامة (٧٧) من القانون الأساسي العراقي السنة ١٩٢٥ (الدستور)، والتي نصت على «أن القضاء في المحاكم الشرعية إنما يجري وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية» وطيلة العهد الملكي كانت هناك مطالبات كثيرة من جانب القوى والشخصيات السياسية والاجتماعية والثقافية المناصرة لحق المرأة لاصدار قانون مدني للأحوال الشخصية إلا ان الحكومات المتعاقبة اندلعت لم تعط اذنا صاغية لهذه المطالبات (٢٢).

ومن الجدير بالذكر، انه حتى نهاية عقد الخمسينيات من القرن العشرين، كانت بلدان عربية عدة مثل مصر،الأردن، سوريا، المغرب، تونس، قد اصدرت قوانينها الخاصة للأحوال الشخصية في حين ظل القضاء الشرعي في العراق، موزعاً في اصدار احكامه بين النصوص المدونة في الكتب الفقهية، وفتاوی مذاهب الخمسة ودياناته المتعددة، وقضاء المحاكم في البلدان العربية. وبعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، باعتباره قانوناً موحداً في احكام الأحوال الشخصية، يجمع من احكام المذاهب الخمسة ما هو مشترك ومتافق عليه و أكثر ملاءمة للمصلحة الزمانية، وما هو مقبول من لواقع الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية الأخرى، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق كما جاء في الاسباب الموجبة الصدور القانون اندلوك (٢٣).

٢- اوضاع المرأة والاسرة في ظل القوانين الشرعية السابقة:

على الرغم من أن تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، قد ساهم إلى حد كبير بهبة المرأة العراقية، إذا اقدمت الدولة على فتح مدارس البنات بعد أن كان دخول البنات للمدرسة يعبر مخالفًا للعادات والتقاليد



السائلة، والتي حرمتها من تلقى العلم، وبالرغم من عزوف العديد من أولياء الأمور على إرسال بناتهم إلى المدارس، الا ان الحال تغير يوم بعد يوم، وظهر العديد من الشعراء طالبوا بتحرير المرأة واعطائها الحق في ممارسة حقوقها منها حق التعليم ومنهم الشاعران معروف الرصافي وجليل صدقي الزهاوي واستناداً إلى نص المادة (١٣٨) من الدستور العراقي الذي تم إقراره في ١٠ تموز ١٩٢٥، التي نصت على أن جميع العراقيين متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم، الا أن قانون الأحوال الشخصية المعتمد به لم يكن يحترم متساوين في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم، الا أن قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث تخضع لسلطة الحكم الشرعية، التي تعتمد على المذهب الديني للطرفين. أدى هذا الت النوع إلى غياب تشريع موحد، وفتح المجال لأجتهادات قد تفتقر للعدالة، خاصة في قضايا الطلاق وحضانة الأطفال. كما عانت المرأة العراقية من أوضاع قانونية هشة، تعكس مفاهيم تقليدية للدور الاجتماعي للمرأة (٢٤).

المبحث الثاني:

قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩

صدر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، في ظل حكومة الرعيم عبد الكريم قاسم، وكان يُعد في حينه من أكثر القوانين تقدماً في العالم العربي، لما تضمنه من مواد تكفل حقوق المرأة وتفيد السلطة المطلقة للرجل في قضايا الأسرة. مثل هذا القانون توجّه نحو دولة القانون والمؤسسات، وإعادة تنظيم الحياة الأسرية على أسس مدنية موحدة.

١- خلفية إعداد القانون:

جاء إعداد هذا القانون نتيجة عمل مشترك بين قضاة ومبرعين وخبراء قانونيين، في ظل توجيه من القيادة السياسية الجديدة. وقد تم تشكيل لجان لصياغة قانون موحد للأحوال الشخصية، يجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والاعتبارات الاجتماعية الحديثة. أخذ القانون بعين الاعتبار روح الفقه الإسلامي، لكنه اختر من مذاهبه ما يراه أنه يتناسب مع مبدأ العدالة والمساواة.

تعود خلفية إعداد هذا القانون إلى توصيات المؤتمر العالمي للجنة الحقوقين الدوليين المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٩، ومن بينها «أن المؤتمر يسلم بأن سيادة القانون هو مفهوم يتسم بالحيوية والنشاط وأنه يجب أن يستخدم، ليس فقط لتوفير الحقوق الاجتماعية والسياسية للفرد في مجتمع حر بل أيضاً لوضع الأسس لاحوال اجتماعية واقتصادية وتعليمية وثقافية، مما يعمل على تحقيق التطلعات المشروعة». بناءً على تلك التوصيات قامت سكرتارية «رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية» (٢٥)، بتشكيل لجنة لكتابة مسودة قانون الأحوال الشخصية باشراف الدكتورة نزيهة الدليمي (١٩٢٣ - ٢٠٠٧) (٢٦). ضمت كل من (الدكتورة روز حدوري سافرة جليل حافظ الدكتورة عفيفة البستاني، الخامدة نعيمة الوكيل الخامدة ماكي تلو الصحفية سلوى زكي، القاضية سعدية الرجال).

وبعد أن شغلت الدكتورة نزيهة الدليمي منصب وزيرة البلديات، في عهد الرعيم عبد الكريم قاسم، تكون بذلك أول امرأة في تاريخ العراق والشرق العربي الحديث تسلم منصبًا منصباً وزارياً. لعبت دوراً كبيراً في إصدار قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وذلك من خلال دعواتها المتكررة لتشكيل لجنة وطنية تعمل على وضع لائحة مثل ذلك القانون (٢٧).

قدمت الدكتورة نزيهة الدليمي، اقتراح القانون الذي يتضمن سن قانون للأحوال الشخصية فوق على الرعيم عبد الكريم قاسم، تألفت على إثرها لجنة في وزارة العدل، بأمرها الإداري المرقم (٦٥٠) في ٧ تموز ١٩٥٩، لدراسة مشروع الأحوال الشخصية، والذي عمل بدوره على تشكيل لجنة من رجال الدين ورجال القانون ودرست المشروع من كل جوانبه، وشكلت الرابطة لجان في الأحياء السكنية في بغداد وبباقي المدن لدراسة مشاكل



رأة، ونقلت الملاحظات إلى اللجنة لبدء صياغة قانون. وقد أجزت اللجنة مهامها في إعداد مسودة القانون، كونه من تسعه أبواب الأول في الزواج والثاني الخرمات وزواج الكتابيات والثالث في الحقوق الزوجية وأحكامها، رابع في اخلال عقد الزواج، الخامس في العدة، والسادس في الولادة ونتائجها، والسابع في نفقة الأصول فروع، والثامن في الوصاية، والتاسع في المواريث. وعرض القانون على السلطة التشريعية التي أقرته (٢٨)، وتم ره في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٢٨٠) في ٣٠ كانون الاول ١٩٥٩ (٢٩).

من الجدير بالذكر أنه تم العمل في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود بموجب لوائحهم الخاصة، وفق انتظام، ومنهم امتيازات قانونية واصدار الأحكام وفقاً لذلك. أما الصابئة المندانيون والأيزيديون فلا يشملهم تخصص القانون، بحجة عدم وجود لائحة شخصية تخصهم، على الرغم من أن لكل منها دينه الخاص ولوائحه الخاصة التي تصلح بأن يتم اعتمادها في أحكام الشريعة كاماً وفق دينه المعترف به في العراق (٣٠).

- أبرز ملامح القانون:

توى القانون على مواد رائدة، من بينها:

- تقيد تعدد الزوجات وربطه بشروط موضوعية وموافقة المحكمة.

- القانون مبدأ وحدانية الزواج بشكل عام، بمعنى أنه لم ينظر إلى مسألة تعدد الزوجات على أنها حق للمرأة ما هو في بعض القوانين العربية والإسلامية فاعتبر الزواج بأكثر من زوجة واحدة جريمة يعاقب عليها القانون ليس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بحبما، اذا لم يحصل الزوج على موافقة اراضي الذي يتشرط لاصدار الاذن ان تكون هناك مصلحة مشروعة في الزواج بأخرى وان يتمتع الزوج نهاية مالية توهله لاعالة أكثر من زوجة (٣١).

- تنظيم الطلاق ومنع الطلاق التعسفي.

انصفت المادة التاسعة والثلاثون المرأة المطلقة اذا ما طلقها زوجها تعسفاً، وتضررت من الطلاق، وذلك بأن ضفت على الزوج تعويضها بما يتناسب مع حالته المالية ، ودرجة تعسفه ، بشرط ان تطلب المطلقة التعويض، ندر جملة على ان لا يتجاوز نفقتها مدة عامين . وآوْجَدَ القانون اسباباً كثيرة للتفرق القضائي لمساعدة وجة في الحصول على الطلاق وكذلك الزوج على الرغم من قيود بحق الطلاق المنفرد.

- اشترط القانون في ثامن اهليه الزوجين العقل واتمام الثامنة عشر.

بعد هذا العمر مناسب لكلا الزوجين وكانت المادة قبل تعديليها تشترط البلوغ والعقل، والبلوغ مصطلح مرض، وخاصة وان بعض الفقهاء يعتبرون أن البنت تبلغ في سن التاسعة ، وبسبب الاختلاف في سن البلوغ، مدررت. المحاكم أحکاماً متباعدة وراعت المادة الثامنة ظروف بعض الشباب الذين ينتفعون إلى الزواج المبكر حالات التصف العائلي ضد أرادتهم وما قد يجره ذلك من مشاكل اجتماعية، فأجازت زواج من أكملوا ناسة عشر اذا ثبت للمحكمة ان اعتراض أوليائهم غير جدير بالاعتبار، علماً بان اذن المحكمة للزواج في ١. السن يتطلب موافقة الولي (٣٢).

- أوجب القانون تسجيل الزواج في المحكمة.

أوجب القانون تسجيل الزواج في المحكمة والزم العاقددين كشف هوياتهم واعمارهم وأن يقدموا تقريراً طبياً تسلامتهم من الأمراض، وعاقب الذي عقد زواج خارج المحكمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا بد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار، وإذا كان متزوجاً وعقد زوجة أخرى ، فعقوبته الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس (٣٣).

- عالج القانون حالات الاجراء في الزواج وعاقب عليها.

فرض عقوبة على فرض الزواج بالاكراه بالشكل الآتي، إن كان المكرهون من أقارب الدرجة الأولى (أباء

فصلية حكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



وامهات) مثلا، فإن عقوبتهم الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة أو بحدى العقوتين. أما إذا تم الاقرء من غير هؤلاء سواء كانوا أقارباً أو غيراء فإن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، ولا تقل عن ثلاث سنوات، واهتم المشرع أيضاً بحد مظاهر العسف ضد النساء ومعهن من الزوج أو ما يعرف في المجتمع بـ(النها)، كان ينهى ابن العم ابنة عمده عن الزواج بغيره، فنذر ذلك بمحنة المكره. وبلاحظ أن القانون لم يخص حماية النساء فقط بل الرجال أيضاً وإن كان المعروف اجتماعياً أن ضحايا الاقرء أو المعنف من النساء.

كما جعل القانون الحصانة للأم في ظروف معينة، فضلاً عن توحيد الأحكام الشرعية بين الطوائف الإسلامية. هذه المواد شكلت نقلة نوعية في تنظيم الأسرة، وخطوة نحو إزالة التمييز بين الجنسين في المجال القانوني (٣٤).

٣- موقف الرأي العام العراقي من اصدار قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩ :

آثار القانون جدلاً واسعاً في الأوساط الدينية والاجتماعية، حيث لاقى ترحيباً من قبل النساء والطبقات المنشورة ومؤسسات المجتمع المدني، لما مثقله من إنصاف قانوني للمرأة ومنهجه موحد للأسرة العراقية. في المقابل، رفضته بعض المرجعيات الدينية، لا سيما في النجف وكربلاء، حيث اعتبرته المرجعيات الدينية تعدياً على اختصاصاتها، وتجاوزاً للشريعة الإسلامية. ظهرت تظاهرات وصدرت فتاوى تدين القانون، وتحمل قاسم مسؤولية «العملية القسرية». من جهة أخرى، دعمت القوى اليسارية والوطنية القانون باعتباره حجر الزاوية في مشروع الدولة المدنية (٣٥). (أحمد ٢٠١٧؛ ٢٠٢٠؛ مركز المعلومة ٢٠٢٠).

آ- موقف المرجعيات الدينية:

آثار صدور القانون العديدة من ردود الفعل والآراء المشددة، لا سيما بما يتعلق بالطلاق والرضاعة والحضانة ومسكة الميراث، وطالبو أن يكون إصدار القانون من مسؤوليات الجهات والمرجعية الدينية، الأمر الذي أدى إلى شن هجوم قوي ضد الرابطة، لا سيما رئيسها الدكتور نزيهة الدليمي خاصة وأنها كانت شيعية. حتى أن العديد من مدارس حمو الأمية تعرضت إلى الأغلاق لكون الرابطة كانت تشرف عليها درجة أن قائد الفرق الأولى المحاكم العسكري حميد الحصونة أمر بإغلاق بعض المدارس مطلقاً في الصحف «كفانا ما لا قينا» من تجربة قاسية من وزارة مكافحة الأمية المواطن مخلص خير من مواطن مثقف و هدام» (٣٦).

لم يدم التوافق والارتياح الذي أظهرته المرجعية الدينية في النجف الاشرف لحكومة ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ طويلاً، وكان كل طرف ينظر إلى الأمور معتقداً بيدولوجية مختلفة إضافة عن الآخر إذ لم تكن متعارضة إلى حد بعيد فرجل الدين يعتمد في روبيه على قاعدة فكرية دينية بينما السياسيون خاصة الثوريون الذين جاءوا إلى السلطة بنهاية عصر الاستعمار وبداية نشوء الحكومات الوطنية ينظرون بروبية قليل في أكثر الأحيان إلى التحرر والتجديد وتدمير القديم، والبناء العلماني للدولة متأثرين بالأنظمة السياسية الغربية الحديثة، وهذا ما ينطبق على قادة ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ الذين خرجوا من المؤسسة العسكرية ذات التقاليد العلمانية ليشغلوا المناصب السياسية العليا في الدولة، وكان بعضهم لا يخفى توجهاته اليسارية الاشتراكية، وكان هذا الاختلاف الفكري كافياً لتصعيد الخلاف، والصراع بين المؤسسة الدينية والحكومة الجديدة، والحقيقة أن الظهور الواسع لبعض القيادات السياسية، والتي كانت تعمل بصرية وخفاء اجج من هذا الصراع وادخله في الجاهات متقطعة غير قابلة للالتقاء فيما بعد، كان قادة الحكومة الجديدة مصرين على تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية مهمة تحقق العدالة والتوازن والمساواة، وكان موضوع انصاف المرأة من المواضيع الرئيسية عند القادة الجدد، وهذا ما شكل باصدار قانون الأحوال الشخصية الجديد، ولابد من الإشارة أن الدعوة لوضع قانون للأحوال الشخصية يوحد العمل القضائي لكل المذاهب الإسلامية من خلال اخذ ما يمكن الاتفاق عليه من الفقه الإسلامي كنص يمكن تطبيقه على المسلمين كافة، لم يكن موضوعاً جديداً بل كان له امتداد تاريخي (٣٧).

فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



لقي القانون الجديد معارضة شرسة من قبل القوى الرجعية بوجه عام ومن المراجع الدينية الشيعية منها والسنوية إذ اعتبرت ذلك القانون خروجاً عن تصور الشرعية الإسلامية والاعراف الاجتماعية، أن ردة فعل رجال الدين القوية يوعز إلى اعتقادهم بأن النصiar القوانين الوضعية هي تسن على حساب القوانين السماوية وم منها الإسلام، كما اعتبروا القانون هو بمثابة مفسدة للمجتمع، كذلك أن القانون قد استغل من قبل الخصوم السياسيين وأظهروا أن القانون هو بحد ذاته معادي للمجتمع (٣٨).

كان هذا القانون سبباً لاثارة غضب المرجعية الدينية في النجف الأشرف على السلطة الحاكمة، فاعتلت معارضتها الصريحة والقوية لهذا القانون، حيث عدته متعارضاً مع الشريعة الإسلامية واصرت على اجراء التعديلات عليه وأشار بعض علماء الدين في النجف الأشرف إلى المواد التي تتعلق بالزواج والطلاق، والرضاعة، والحضانة على أنها الأكثر مخالفة للشريعة الإسلامية، وطالب هؤلاء أن يكون اصدار القانون من مسؤولية الجهات والمرجعية الدينية (٣٩).

كانت الردود التي قدمتها المؤسسة الدينية على قانون الأحوال الشخصية غير مؤثرة في اجراء الحكومة على إلغاء القانون أو تعديله، وعلى الأغلب فإن معركة الأحوال الشخصية ساهمت مع أسباب أخرى في التباعد بين الطرفين، حيث بدأ الموسسة الدينية في معارضة عملية لحكومة الزعيم عبد الكريم قاسم، إذ أن المرجع الأعلى للطائفة الشيعية السيد محسن الحكيم رفض لقاء عبد الكريم قاسم في عدة مرات طلب الأخير لقائه، كذلك طلب رئيس الهيئة العلمية في النجف الأشرف من عبد الكريم قاسم، إلغاء قانون الأحوال الشخصية لأنها يصطدم بكثير من موارده مع الشريعة الإسلامية، وبخصوص القرآن الكريم، وعبرت الهيئة عن أسفها بتشريع مثل هذا القانون للعراق البلد الذي يرجع إليه المسلمين في تعريف أحكام الإسلام (٤٠)، ووقع عن الهيئة العلمية كل من محمد جواد آل

شيخ راضي ومحمد ابراهيم الكرباسي، ومحمد تقى بخر العلوم، ومحمد رضا المظفر (٤١).

يمكن القول إن الموقف من قانون الأحوال الشخصية هو في جوهره موقف من الدولة الحديثة نفسها، التي بدأت تعصف بالمؤسسة الدينية وسلطاتها. وبهذا المعنى، يكون موقف المؤسسة الدينية دفاعاً عن صلاحيات رجال الدين وحدود سلطتهم. وعما أن ليس بمقدور المؤسسة الدينية التحكم بال المجال العام (إلا الحيز المقدس منه)، ولا المجال الخاص، سيكون المجال الثالث هو مجال فاعليتها، وهو ليس المجتمع، ولا الفرد، بل الأسرة (٤٢).

حدد بحر العلوم وظائف الدولة ووظائف المؤسسة الدينية، إذ قال إن الدولة مسؤولة عن إصدار «قوانين لتنظيم حياة الناس من حيث المعيشة، والصلاحية، والجزائية وأمثالها، مما تصل بالدولة ولا يستقيم المجتمع بغيرها». وهذه تختلف تماماً عن قانون الأحوال الشخصية، فإن مواضعه شديدة الاتصال بنفس الإنسان، لا من حيث علاقته بخارجه، إنما من حيث ذاته وكيانه الشخصي، فلا يسمح لأي فرد أو جهة أن تتحكم في أمر ذريته نفياً أو إيجابياً، أو في حياته الروحية، وهي أقدس رباط عائلي، عدا واحد له السلطة التامة في التحكم بذلك كله، وهو الدين»، ويضيف: «التحكم في مصير الإنسان فيما يعود للأحوال الشخصية، وفرض ذلك التحكم في قرارة الأفراد، ليس من السهل اليسير، اللهم إلا المرجع الديني – باعتباره المصدر الوحيد القادر على التدخل في مثل هذه الأحوال، الذي يتمتع بالصلاحية الكاملة فيها، وهو يمكنه كل شيء» (٤٣).

تبعد انتراضات الحوزة على قانون الأحوال الشخصية انتراضات مبدأة، وليس على مادة محددة، منها، مثلاً صعوبة توحيد الفقهين الجعفري والحنفي في مدونة قانونية محددة، وأمور أخرى من هذا القبيل. ولكن الأساس، هو رفض فكرة وجود قانون للأحوال الشخصية أصلاً، ورفض انخراط الدولة في تنظيم مجال الأسرة. بينما يرى البعض إن اصل موقف المؤسسة الدينية من قانون الأحوال الشخصية ليس مواجهة دخول الدولة منظماً ب مجال الأسرة، بل هو محاولة للدفاع عن سلطة وحدود صلاحيات رجال الدين التقليدية، التي بدأت



تعصف كما هجمة الخدابة العاتية(٤٤).

أدى موقف المؤسسة الدينية في التحالف الأشرف إلى غلو المعارض السياسية لعبد الكريم قاسم من قبل الأحزاب السياسية القومية الموجودة في الساحة العراقية، وفي نفس الوقت فإنه أحدث نوع من الاختلاف بين مقلدي المرجعية الذين وقف بعضهم إلى جانب قانون الأحوال الشخصية وحكومة عبد الكريم قاسم، وكان هؤلاء من الذين غمّرهم مشاعر الولاء الجارف لحكومة الثورة(٤٥).

اما فيما يخص موقف المراجعات السنوية من تشريع قانون الأحوال الشخصية فقد أتسم بالتباهي، إلا أن الغالب عليه كان التحفظ والاعتراض، وخاصة من بعض العلماء والفقهاء الملتزمين للمذهب الحنفي، الذي كان يعد المرجع الأساسي في قضايا الأحوال الشخصية قبل صدور القانون. ورسورد أبرز ملامح هذا الموقف:

١- التحفظ على توحيد القضاء الشرعي:

قبل القانون، كانت المحاكم الشرعية تعتمد على المذاهب الفقهية، وغالباً ما يطغى المذهب الحنفي في القضايا السنوية. ومع تشريع قانون موحد للأحوال الشخصية، اعتبرت بعض المراجعات السنوية أن ذلك يتضمن خصوصية المذهب وبينضاع سلطتهم الدينية في تنظيم شؤون الأسرة(٤٦).

٢- الاعتراض على مخالفته بعض الأحكام الشرعية:

ان القانون تضمن أحكاماً بدت لي بعض الفقهاء مخالفة لما ورد في الفقه الحنفي، مثل:

- تقيد تعدد الزوجات (من خلال اشتراط إذن القاضي).

- توسيع نطاق حقوق المرأة في الطلاق والنفقة والحضانة.

- المساواة في بعض الجوانب بين الزوجين.

وقد رأى عدد من علماء السنة أن هذه الأحكام لا تستند إلى رأي جمهور الفقهاء، واعتبروها تقيناً حدانياً قد يفرغ الشريعة من معناها.

٣- غياب المشاركة الكافية في التشريع:

انتقدت بعض الجهات السنوية الطريقة التي شرع بها القانون، معتبرة أنها لم تشرك المؤسسة الدينية بشكل كافٍ، وقت بصورة مركبة من السلطة السياسية المتمثلة آنذاك في حكومة عبد الكريم قاسم.

٤- التمييز بين الموقف السياسي والمذهبي:

بعض الشخصيات السنوية المرتبطة بالحركة القومية أو القوى الوطنية لم تجد اعتراضها كبيراً، بل رأت في القانون خطوة نحو الدولة المدنية. أما الجهات الدينية التقليدية فكانت أكثر تشدداً ورفضاً(٤٧).

يمكن القول إن موقف المراجعات السنوية التقليدية كان في معظمها رافضاً أو متحفظاً على قانون ١٩٥٩ انطلاقاً من دوافع فقهية ودينية، وقلق من تحمس الفقه الإسلامي التقليدي. لكن الموقف لم يكن موحداً، إذ أبدت بعض القوى السنوية المدنية نوعاً من القبول، خاصة في ظل التوجهات الوطنية في تلك المرحلة.

ب- موقف القوى المدنية:

شكل النضال من أجل الصاف المرأة ونبيلها حقوقها، في العدل والمساواة وضمان حريتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ركناً محوريَاً في اهتمام القوى المدنية وكل دعوة شكل النضال من أجل الصاف النساء ونبيل المرأة حقوقها في العدل والمساواة وضمان النهضة والتجدد بعيد، وهذا الاهتمام والتضال يعكس بحد ذاته مدى صدقية هذه القوى وحديثها في دعوتها لبناء وترسيخ اسس مجتمع حديث تسوده قيم المدنية والتحضر والمساواة والاستقرار والديمقراطية.

وفي العراق المعاصر ومنذ العقود الأولى من القرن الماضي، حيث احتدام الجدل والصراع بين مناصري حق المرأة وتقريرها وبين خصومهم من حملة الفكر الحافظ المنغلق، تجد أن النخبة من مفكري البلد ومثقفيه من

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية

العدد ١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



ادباء وشعراء وحقوقين وسياسيين ورجال صناعة، من دعاة الفكر التشييري في الدعوة إلى تحرير المرأة وحقها في التعليم والخروج إلى ميدان العمل ومساواتها بالرجل، فالي جانب الشاعرين الكبيرين جليل صدقى الراوى و معروف الرصافى وهما من أبرز دعاة حقوق المرأة و مجاهيلهما من المثقفين التشييريين ، تذكر هنا رواد الفكر الاشتراكى حسين الرحال و محمود احمد السيد و عوين بكر صدقى و مصطفى علي و محمد سليم فتاح و عبد الله جدوع، الذين ربطوا منذ وقت مبكر ، بين تحرير المرأة و تحرير كامل المجتمع و مثل الاهتمام بهذا الأمر باكورة تحرك هذا الرغيل ومحور نشاطه الفكري والعلمي، وهو ما عبرت عنه جريدة «الصحفية» لسان حال هذه الجموعة آنذاك، و دفع بباحث قدير مثل هنا بطاطسو إلى الاستنتاج أن دعوة هؤلاء الرواد للاشتراكية ارتدت بالأساس ثوب تحرير المرأة(٤٨).

من هذا المنطلق عدت القوى المدنية أن قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ ، يشكل واحداً من أهم المنجزات الاجتماعية لثورة ١٩٥٨ ، إلى جانب قانون الاصلاح الزراعي رقم ٨٠ لعام ١٩٥٨ وخطوة الغاء قانون دعاوى العشار، وإن السعي للأخذ في حكماته بما هو انساني و منصف ومتناقض و مناسب للعصر الذي نعيش فيه، ويصب في مصلحة الأمة و الطفولة مصلحة العائلة والمجتمع. ويرى ان القانون وحقق الكثير من العدالة في علاقة المرأة بالرجل وارسى دعائم للتوازن الأسري والاجتماعي بشكل عام.

ويرى هؤلاء أن أهم ما يميز القانون هو سعيه لاصاف المرأة ومساواتها بالرجل لاسيما في الارث وأحكام الزواج والطلاق والشهادة في المحاكم، ولم يتمك موضع تعدد الزوجات سائباً وخاصة لرغبات الرجل وزوجاته كما كان يجري في الماضي بل حدده وقيده بشروط واقعية واضحة، وأوكل إلى القضاء البنت النهائي بهذه القضية الحساسة(٤٩). ومن بين ما يجعلهم ينادون هذا القانون كونه أحال العمل في قضايا الأحوال الشخصية للمسحيين واليهود بموجب لوائحهم الخاصة وفق دياناتهم، وإن مواده شكلت حالة وسطية وشاملة مقبولة يمكن تطبيقها على عموم المسلمين العراقيين والمسلمين الأجانب المقيمين في العراق، طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون. ومن وجهة نظر مؤيدي القانون أنه انصف المرأة في المادة الثامنة الخاصة بتوحيد سن الزواج، والمادة الثالثة عشرة الخاصة بتقييد تعدد الزوجات، والمادة الرابعة والسبعين الخاصة بمساواة الذكور والإثاث بالأرض، والملاود المتعلقة بالمساواة في أحكام الزواج والطلاق والشهادة في المحاكم، أما منتقدي القانون فاינם يبنون معارضتهم له على ذات الملاود على أساس أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك لم يكن من المستغرب أن استغل خصوم ثورة ١٩٥٨ توزيعاً وعموم الأوساط الخاضطة و النباريات المتشددة في الجميع صدور القانون واعتبروه خروجاً على التقليد والأعراف الدينية و عملوا على تأليب رجال الدين ضد قيادة الثورة وعلى الديمقراطيين، وخاصة الشيوعيين الذين اقروا بأنهم كانوا طرقاً أساساً وراء سن القانون(٥٠).

المبحث الثالث:

موقف الرعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ .

مثل قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ منعطفاً تشريعياً واجتماعياً في تاريخ العراق الحديث، وجاء في سياق التحولات الجذرية التي أعقبت ثورة ١٩٥٨ توزيعاً وعموم الأوساط الخاضطة و النباريات المتشددة في واضحاً وداعماً لهذا القانون، اطلاقاً من رؤيته لبناء دولة مدنية حديثة تتتجاوز القيد الطائفية والعشارية، وتعزز مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون.

١- دور عبد الكريم قاسم في دعم إصدار القانون:

كان عبد الكريم قاسم كان يحمل رؤية تقدمية تهدف إلى بناء مجتمع أكثر عدالة، واعتبر إصلاح قوانين الأحوال الشخصية أداة مهمة لتحقيق المساواة الاجتماعية، وخاصة بين الرجل والمرأة. لذلك كان من أبرز المؤيدين لإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية، يجمع بين الفقه الإسلامي وروح العصر الحديث، ويراعي



مصالح جميع فئات المجتمع دون تمييز. وقد وفر دعمه السياسي الفطاء الضروري لاقراره، بالرغم من المعارضة الشديدة التي واجهته من بعض رجال الدين والمؤسسات الدينية، لا سيما من المؤذنة العلمية في النجف وبعض المرجعيات السنية. أصرّ قاسم على أن يكون القانون العكasaً لسيادة الدولة ومبدأ العدالة الاجتماعية^(٥١)). أراد عبد الكريم قاسم من خلال القانون أن يظهر استقلال قراره السياسي عن القوى الدينية، ويؤكد دور الدولة كمصدر للتشريع. إلا أن هذا التوجه ساهم أيضًا في تعزيز المفهوم بينه وبين بعض مراكز القوى الدينية والقبلية، مما أسهم في تأكيل قاعدته السياسية لاحقًا. ومع ذلك، فقد كسب دعم قوى شبابية وثورية كانت ترى في القانون مشروعًا حداياً رايدًا.

وفي ظل غياب برمان منتخب بعد الثورة، استخدم قاسم صلاحياته كرئيس وزراء رئيس مجلس السيادة لإصدار القانون بشكل مباشر، مما يعكس إصراره على تمريره رغم المعارضة الدينية والقبلية. في ٢٧ كانون الأول ١٩٥٩، أصدر عبد الكريم قاسم القانون رسميًا بمرسوم جمهوري، مما أكد مسؤوليته المباشرة عن هذا التغيير القانوني الكبير^(٥٢).

٢- خطاباته وتصريحاته المتعلقة بالقانون:

عبر عبد الكريم قاسم في مناسبات عدّة عن دعمه للمرأة وحقوقها، وكان يرى أن أحد وجوه التحرر الوطني والاجتماعي يتمثل في تحرير المرأة من القيود القانونية التي تعرقل مشاركتها في الحياة العامة. في أحد خطاباته الشهيرة، قال: «إن المرأة العراقية هي شريكة الرجل في بناء الوطن، ويجب أن تكون لها حقوق متساوية، وهذا جاءت تشعيراتنا منسجمة مع روح الثورة». هذا الموقف لم يكن مجرد خطاب، بل ترجم إلى سياسة واقعية عبر رعايته لمشروع القانون ومتابعة تنفيذه^(٥٣).

وواجه عبد الكريم قاسم انتقادات لاذعة من عدد من رجال الدين، وأ声称 بأن القانون يخالف الشريعة الإسلامية ويهدم القيم الأسرية. إلا أن عبد الكريم قاسم لم يتراجع، ودافع عنه باعتباره خطوة ضرورية نحو الخداعة والتقدم، ورفض إلغاوه رغم الضغوط. واستخدم خطاباً عقلانياً، مؤكداً أن القانون لا يتعارض مع الإسلام، بل ينبع تفسيراً عصرياً له في إطار الدولة المدنية. كما شدد على أن التشريع من صلاحيات الدولة وليس لجهة دينية معينة^(٥٤).

٣- تحالفه مع القوى التقديمية المؤيدة للقانون:

حظي القانون بدعم قوي من التيارات اليسارية والنسوية، وعلى رأسها رابطة المرأة العراقية والحزب الشيوعي العراقي، اللذان اعتبروا القانون مكسباً تاريخياً للمرأة. وقد وظّف قاسم هذا التحالف في تعزيز موقعه السياسي، فوجد في دعم القوى التقديمية وسيلة لتحسين حكمه أمام صعود القوى المحافظة والمعارضة الدينية^(٥٥).

٤- آثار موقف الرعيم عبد الكريم قاسم من القانون على الواقع العراقي:

إن موقف عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لم يكن معزولاً عن مشروعه السياسي الأشمل، فقد كانت له آثار بعيدة المدى على البنية القانونية والاجتماعية في العراق.

أراد عبد الكريم قاسم من القانون أن يكون تجسيداً للفكرة «المواطنة المتساوية» بعيداً عن الانتماءات الدينية والطائفية، وأن يوحد العراقيين تحت سلطة قانون مدني واحد. وقد كان هذا التوجه في قلب مشروع قاسم لإرساء شرعية حكمه التوري، القائمة على الانفكاك من البني القليدية السابقة. ودعمه لمؤسسات الدولة المدنية التي تستند تنفيذ القانون، وعُنِّيَّ بِإِرْازِ دُورِ الْقَانُونِ فِي إِرْازِ دُولَةِ الْمُوَاطِنَةِ بِالشَّكْلِ التَّالِي^(٥٦):

أ- وحدة القانون: يخضع جميع العراقيين لأحكام قانون واحد بغض النظر عن الدين أو الطائفة، مما يعكس مبدأ المساواة أمام القانون.

ب- العدالة الاجتماعية: منح القانون النساء حقوقاً غير مسبوقة في مجالات الزواج، الطلاق، الحضانة،

فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد ١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



والإرث، بما يتجاوز الأعراف التقليدية والمذهبية، ويقارب مفاهيم المواطنة الحديثة.
جـ - المرجعية القضائية المدنية: أوكلت البت في قضايا الأحوال الشخصية إلى المحاكم المدنية بدلاً من المحاكم الشرعية، مما يعزز من حيادية الدولة واستقلاليتها عن السلطة الدينية.

دـ - الاجتهاد الفقهي التعدي: استند القانون إلى فقه إسلامي متسع، دون الالتزام بذهب محمد، وهو ما يمنحه مرونة ويفصل من الطائفية القانونية.
الخاتمة:

إن دراسة موقف عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ تكشف عن بعد جوهري في مشروعه السياسي والاجتماعي، الذي سعى من خلاله إلى تأسيس دولة مدنية حديثة تقوم على مبدأ المساواة أمام القانون، وتتجاوز التقسيمات الطائفية والعشائرية التي ميزت المجتمع العراقي لعقود. وقد مثل هذا القانون نموذجاً واضحاً لوجهات قاسم الإصلاحية، التي لم تقتصر على المجال السياسي، بل امتدت إلى البنية الاجتماعية والقانونية.

لقد أظهر قاسم شجاعة سياسية واضحة في تبنيه لهذا القانون، رغم المعارضة الشديدة من المؤسسات الدينية التقليدية، ووظف سلطته التنفيذية في تمريره والدفاع عنه كجزء من مشروع التحديثي. غير أن هذا الموقف، على الرغم من نتائجه الإيجابية في المدى القريب، ساهم أيضاً في خلق حالة من التوتر بينه وبين بعض مراكز القوى الدينية والاجتماعية، مما أضعف قاعدته السياسية لاحقاً.

من ناحية أخرى، شكل القانون نقطة تحول في تاريخ التشريع العراقي، وأسهم في تغيير وضع المرأة قانونياً ومجتمعياً، ووضع البنية الأولى لمفاهيم الأسرة الحديثة البنية على التوازن والعدالة.

النتائج:

١ـ كان عبد الكريم قاسم دور حاسم في إصدار قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، حيث وفر له الدعم السياسي والتنفيذي رغم المعارضة الواسعة.

٢ـ مثل القانون تعبيراً عن توجه قاسم لبناء دولة مدنية حديثة تتجاوز الانقسامات الطائفية، وتعلى من شأن المواطنة كأساس للتشريع.

٣ـ واجه قاسم تحديات كبيرة من رجال الدين والمؤسسات التقليدية، إلا أنه تمسك بموقفه، مؤكداً أن القانون لا يعارض مع روح الشريعة، بل يعد تأويلاً عصرياً لها.

٤ـ أسهم القانون في تحقيق مكاسب ملموسة للمرأة العراقية، خصوصاً في ما يتعلق بحقوقها في الزواج والطلاق والحضانة والميراث.

٥ـ ساهم موقف قاسم من القانون في تعزيز علاقته بالقوى التقدمية، لكنه في المقابل زاد منعزلة حكومته أمام القوى المحافظة والدينية.

٦ـ أظهر القانون كيف يمكن للتشريع أن يكون أداة تغيير اجتماعي فعال عندما يقترن بآراء سياسية قوية ورؤية إصلاحية واضحة.

- المراجع:

(١) حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الكتاب الأول، ترجمة: عفيف الرزاقي، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت، ١٩٩٠.

(٢) المصادر نفسه، ص ٢٣١.

(٣) ليث الريبيدي، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق، ط ١، مكتبة اليقظة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٤.

(٤) عبد الخالق حسين، ثورة ١٤ تموز العراقية وعبد الكريم قاسم، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

(٥) زهير المالكي، التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية العراقي، مقال منشور على موقع كتابات، ١١/١، ٢٠٢٠، على الموقع

فصلية حُكْمَة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

<https://kitabat.com>



(٦) المُصْرِفُ نَفْسُه.

(٧) إن مصطلح الأحوال الشخصية من المصطلحات القانونية الجديدة التي ظهرت لدى فقهاء العرب للدلالة على مجموعة الأوصاف

التي يتبين بها كل فرد عن سواه، والتي ترتبط ارتباطاً مصرياً، فهي أوصاف ذاتية، صاحبها وخصوصياته، وهي الصفة ما تكون ترجمة عن معقداته وتصوراته في الكون فالاسم والأهلية والزواج أمران ظهرت منها ذاتية، صاحبها وخصوصياته، وهي الصفة ما تكون ترجمة عن معقداته وتصوراته في الكون والحياة. وقد ابتدأ الفقهاء الإيطاليون هذا المصطلح في القرن الثاني عشر والثالث عشر حالاً مشكلة تنازع القواليين، ثم النشر بعد ذلك وعم كل القواليين الأجنبية الأخرى وعموماً فبعد نشوء هذا المصطلح في الفقه الاجنبي والفقهاء مختلفون في تحديد نطاقه ومضمونه، مع اتفاقهم على إطاره العام، فالآحوال عبدهم نوعان، نوع ذو طابع شخصي ويسمى بالأحوال الشخصية، نوع ذو طابع عام يسمى بالأحوال العينية وعندما يذهب هذا المصطلح إلى العربية انتقل حاملاً معه الملاطف في مضمونه. وقد اتفق الفقهاء العرب على أن هذا المصطلح يضم سائر الأحكام المنظمة للعلاقات الأساسية مثل الزواج والطلاق والولاية، وكذلك الأحكام الخاصة بالإنسان كالأهلية. ولعل أوضح ما يدل على ذلك تسمية القانون العثماني الصادر في عام ١٩١٧ م المتضمن لهذه الأحكام باسم «قانون حقوق العائلة». ينظر: زهير المالكي، التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية العراقي، مقال منشور على موقع كتابات ، ٢٠٢٠ / ١١ / ١، على الموقع الإلكتروني <https://kitabat.com>.

(٨) حيدر نزار السيد سليمان المرجعية الدينية في المصحف وموقعها السياسي في العراق من ١٩٥٨ - ١٩٦٨ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٩٠؛ زهير المالكي، المُصْرِفُ السَّابِقُ.

(٩) ناجي السويدي: هو سياسي عراقي وأحد مؤسسي الدستور العراقي في العهد الملكي كان رئيس وزراء العراق في الفترة ما بين ١٩٢٩ إلى ٢٢ مارس ١٩٣٠ . وكان عضواً في البرلمان العراقي ثلاث مرات ما بين عامي ١٩٢٥ - ١٩٣٢ . وتولى منصب وزير العدل مرتين الأولى في سنة ١٩٢٣ والثانية في سنة ١٩٢٥ . وهو أول نقيب للمحامين العراقيين عام ١٩٣٣ . ينظر: سعيد شحرور سوادي الماشي، ناجي السويدي ودوره في السياسة العراقية ١٩٤٢ - ١٩٤٢ ، رسالة ماجister، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، ١٩٩٠ .

(١٠) زهير المالكي، المُصْرِفُ السَّابِقُ.

(١١) المُصْرِفُ نَفْسُه.

(١٢) المُصْرِفُ نَفْسُه.

(١٣) رشيد علي الكيلاني (١٨٩٢ - ١٩٦٥) سياسي عراقي ووزير من الرؤوز الوطنية العراقية، شغل منصب رئيس الوزراء ثلاث مرات أثناء العهد الملكي في العراق حيث كان رئيساً للوزراء في الأعوام ١٩٣٣ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٤١ . واشتهر الكيلاني بتأهله للإنجليز ودعوه لتحرير الدول العربية من المستعمر وتحق�풍 الوحيدة فيما بينها، وهو من ذريعة عبد القادر الكيلاني ، صاحب المقيدة الصوفية «القادري الشهيرة في البلدان العربية». ينظر: قيس جواد الغيريري، رشيد علي الكيلاني وسيرته السياسية، بغداد، ١٩٩٩ .

(١٤) حرب الأخاء الوطني العراقي: هو آخر الأحزاب السياسية العراقية التي ظهرت في عهد الاندماج البريطاني على العراق، تأسس في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٣٠ ، نتيجة لأندماج حزبين صغيرين هما الحزب الوطني وحزب الشعب إلى جانب مجموعة قومية أخرى ذات توجهات مماثلة، أسس الحزب على يد باسين الماشي وناجي السويدي ورشيد علي الكيلاني، كان حزباً قومياً عرياً ووطنياً قوياً، وارتبط بمعارضة الإمبراطورية البريطانية وقد سيطر على الحكومات العراقية منه تأسسه وحتى انقلاب عام ١٩٣٦ . ينظر: علي حسين علي وعادل حسين منسي، الدور السياسي لحرب الأخاء الوطني العراقي في العراق من ٩ تشرين الثاني ١٩٣٥ - ١٥ آذار ١٩٣٥ ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد ١، آذار ٢٠١٤ ، ص ١٠٢ - ١٢٤ .

(١٥) أحد حدبى الباجه جي (١٨٨٧ - ١٩٤٨) سياسي وداري عراقي غيره وزيراً للأوقاف ببغداد عام ١٩٢٦ ، فوزيراً للشؤون الاجتماعية، وتولى رئاسة الوزراء في عام ١٩٤٤ ، ومثل العراق في جامعة الدول العربية أكثر من مرة. ينظر: إفراح فاضل قبر، حدبى الباجه جي ودوره في السياسة العراقية، رسالة ماجister، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٥ .

(١٦) أحمد خنبار بابان (١٩٧٦ - ١٩٩٠) من موالي드 مدينة بغداد، واصل عائلته كروية من مدينة حلباً عام في منصب آخر رئيس وزراء في العهد الملكي عام ١٩٥٨ ، كم شغل العديد من المناصب منها قاضي في المحكمة العراقية لمدة ١٧ عام في اغلب المحافظات، وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية عام ١٩٤٢ وعام ١٩٤٦ وعام ١٩٤٦ ، وزيراً للعدلية عام ١٩٤٦ ، وزيراً للعدلية عام ١٩٤٤ ، وزيراً للدفاع والمعرفة عام ١٩٤٧ ، عمل مدة طويلة رئيساً للمديوان الملكي، في آذار ١٩٥٨ تقلد منصب رئيس الوزراء. للمزيد ينظر: مذكرات احمد خنبار بابان، دراسة وتحقيق الدكتور كمال مظفر احمد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩ .

(١٧) زهير المالكي، المُصْرِفُ السَّابِقُ.

(١٨) ومن الجدير بالذكر أن بعض المصادر تشير وبخلاف ما يتصور من أن قانون ١٩٥٩ وفكنته ابنتها فجأة في عقل القائمين على إدارة نظام الحكم ما بعد ثورة ١٩٥٨ ، وقالها عبد الكريم قاسم، تكشف تلك المصادر أن فكرة إدراج الأحكام الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية في قانون، يكون قانوناً واحداً، سبقت صدور القانون بأكثر من عقد، وأن مسودة قانون، يسمى باسم «قانون الأحوال الشخصية»، كانت قد اكتملت في العام ١٩٤٥ ، آخرها جلبة خاصة شكلتها وزارة العدلية، ثم رفعتها إلى مجلس النواب للنظر فيها. وقد

فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



صادقت لجنة الشؤون الحقوقية في المجلس على المسودة، في صيف العام ١٩٤٦، بعد أن أجرت تعديلات عليها، وأوصت باعتمادها وستها. وهذه المسودة هي نفسها التي جرى إحياؤها ما بعد الثورة، واعتمدت لتشريع قانون ١٩٥٩. ساقيس، هنا، ما يقوله القاضي محمد شفيق العاني، الذي ألف في العام ١٩٧٠ كتاباً حول أحكام الأحوال الشخصية في العراق: «كان يدور بخند الكبارين من المعين بالقضاء الشرعي جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، أو أحكامها العامة على الأقل، في قانون واحد يرجع إليه، ويكون سنداً في إصدار الأحكام. وبصدر الحكم بالنسبة للمسلمين كل حسب أحكامه الفقهية الخاصة به التي درج على اتباعها. وقد ألفت سنة ١٩٤٥ لجنة مكونة من أربعة أشخاص، وأثبتت المشروع، وأثبتت فيه الأحكام المشتركة بين الفرقين الكبيرتين في هذا القطر، وهو السنة والشيعة، ثم ذكرت الأحكام المعمارية لكل فريق بالنص الواضح، وقدم المشروع إلى المجلس البابي، فلكل المجلس في تشريعه، معاصرة لقيها مشروع القانون. حق وافت سنة ١٩٥٩، فألفت وزارة العدل لجنة إعادة النظر في المشروع، وصاغت مواده مجدداً، عدا أحكام الإرث التي لم تدخل في المشروع، وإنما أفرجت دون علم اللجنة بمجلس الوزراء جهات من غير اللجنة الأصلية، فصدر القانون باسم قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ولقي معاصرة فيما يتعلق بالمواريث، حتى أقيمت أحكام الإرث من القانون الأصلي، بالتعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣». للمزيد ينظر: لائحة قانون الأحوال الشخصية مع مذكرة الأسباب الموجبة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٤٦.

Anderson, J. N. D. "A Draft Code of Personal Law for 'Irāq." *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, vol. 15, no. 1, 1953, pp. 43–44.

العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، ١٩٧٠، بغداد، ص ٥–٦.

(١٩) جريدة الواقع العراقية، العدد (٢٦٩٨)، في ٣١/١، ١٩٤٩.

(٢٠) جريدة الواقع العراقية، العدد (٢٨٥٥)، في ٦/٧، ١٩٥٠.

(٢١) زهير المالكي، المصدر السابق.

(٢٢) حسان عاكف، حسون عاماً على صدور قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، لقاء مع عضو المكتب السياسي للحزب الشيوعي العراقي أجرته رابطة المرأة العراقية، نشر بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٤، على الموقع الإلكتروني: iraqiwomensleague.com

(٢٣) حسان عاكف، المصدر السابق.

(٢٤) بشري محمود صالح الزبيدي، قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ ومحاولات التغيير دراسة تاريخية، بحث منشور ضمن فعاليات الدولة العالمية المسودة لقسم الدراسات التاريخية، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس، ٢٠٢٣، ص ١٢٠.

(٢٥) رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية: هي منظمة نسوية كانت تمارس نشاطها بصورة سرية منذ تأسيسها في ١٠ آذار ١٩٥٢ ، استمدت من قبل زبيدة الدليمي، كان للرابطة أهداف رئيسية وهي العمل من أجل السلم والتحرر واسكمال السيادة الوطنية والعمل من أجل حماية حقوق المرأة وحماية الطفولة، واصبحت تمارس دورها بالعلن بعد إعلان الثورة عام ١٩٥٨ ، وتغير اسمها إلى «رابطة المرأة العراقية»، لاسيما أنها كانت من المؤيدن والمساندين للثورة، فشهدت الرابطة دوراً مميزاً ، وكان لها الدور الرئيسي في إصدار قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩ . ينظر: موقف خلف غلام مهيش العلوي، زبيدة الدليمي ودورها في الحركة الوطنية والسياسية العراقية ١٩٢٤ – ١٩٤٢ ، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٦٤.

(٢٦) زبيدة جودت الدليمي (١٩٢٣ – ٢٠٠٧)، طيبة وسياسية وناشطة عراقية في حقوق المرأة إحدى رائدات الحركة النسوية العراقية وأول امرأة تصبح وزيرة للبلديات في العراق، كما أنها أول امرأة تستلم منصب الوزيرة في العالم العربي كما أنها ساهمت في جهود إصدار قانون الأحوال الشخصية في جمهورية العراق عام ١٩٥٩ ، كما كان لها دور في إنشاء مدينة الثورة (مدينة الصدر)، كما أنها قامت بتوسيع قطع الأراضي في منطقة الشعلة عندما كانت وزيرة للبلديات. ينظر: موقف خلف غلام مهيش العلوي، المصدر السابق.

(٢٧) المصدر نفسه.

(٢٨) بشري محمود صالح الزبيدي، المصدر السابق، ص ١٢٣، زهير المالكي، المصدر السابق.

(٢٩) جريدة الواقع العراقية، العدد (٢٨٠)، في ٣٠/١٢، ١٩٥٩.

(٣٠) حسان عاكف، المصدر السابق.

(٣١) معهد الدراسات الاستراتيجية، قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته: مزايا وعيوبه، ٢٠٠٦، على الموقع الإلكتروني: <http://www.Iraqstudies.Org>

(٣٢) المصدر نفسه.

(٣٣) معهد الدراسات الاستراتيجية، المصدر السابق.

(٣٤) المصدر نفسه.

(٣٥) ليلى أحمد، «موقف المراجعات الدينية من قانون الأحوال الشخصية العراقي»، مجلة شؤون عراقية، ٢٠١٧، ٥٤، ص ٥٤.

(٣٦) بشري محمود صالح الزبيدي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

فصلية حُكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكريّة

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



(٣٧) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص ٩١.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٩٢.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٩٣.

(٤٠) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٤١) ذكر السيد محمد بحر العلوم، في كتابه أضواء على قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر في عام ١٩٦٣، بأن خالق المؤسسة الدينية الشيعية الأساسية مع قانون الأحوال الشخصية ليس في مخواه، بل في أصل مبدأ أن تتولى الدولة تنظيم هذا المجال، يقول: «كان في مقدمة العلماء الأعلام الذين أصرروا على وجوب إلغاء هذا القانون، شاحة الإمام الأكبر السيد محسن الحكيم، فقد بلغ المسؤولين ضرورة إلغائه في كل مناسبة، وطالهم بأن يتركوا المسلمين أحرازاً في أمورهم الدينية، يستفزوا بحرية من متابعيهم المذهبية دون ترجيح العذر على الآخر»، ثم ينقل عنه قوله فيما يامله من الحكومة التي تلت حكومة عبد الكريم قاسم بعد الانقلاب عليه في شباط / فبراير ١٩٦٣: «إن أول واجبات الحكومة هو إلغاء قانون الأحوال الشخصية، وإرجاع الأمور إلى العهد الذي كانت عليه سيرة المسلمين منذ أيام الخلافة الإسلامية، وإن موقفنا هذا هو نفس الموقف الذي وقفناه منذ صدور القانون حق يومنا هذا، وإلى أن يتم رفعه». الموقف نفسه عبر عنه، قبل صدور كتاب بحر العلوم بقليل، أحد الوجوه الأساسية في حوزة النجف، وهو الشيخ محمد رضا المظفر، الذي يصف بوصفه أحد الوجوه الإصلاحية والتحديثية في الحوزة، وكان حينذاك عميداً لكلية الفقه في النجف، إذ بعث رسالة بعد أقل من شهر على الانقلاب مؤرخة في ٣ آذار ١٩٦٣، يدعوا فيها إلى إلغاء القانون كاملاً، إلى رئيس الوزراء حينئذ أحد حسن البكر (١٩١٤ - ١٩٨٢)، ووزير العدل مهدي صالح الدواعي، بعد أن كانت الحكومة قد شكلت لجنة لتعديل قانون الأحوال الشخصية وعملها، صدر قانون التعديل في ٢١ آذار ١٩٦٣. ينظر: محمد بحر العلوم، أضواء على قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٣، ص ٩؛ محمد رضا المظفر، «حول قانون الأحوال الشخصية»، مجلة النجف، العدد ٦، السنة الخامسة، آذار / مارس ١٩٦٣، ص ١-٤.

Haider Ala Hamoudi, «The Political Codification of Islamic Law: (٤٢) A Closer Look at the Draft Shi'i Personal Status Code of Iraq pp. ٢٠١٥, ٢, No. ٣٢, Journal of International and Comparative Law, vol. ٣٣٣-٣٢٩.

(٤٣) محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص ٦٧.

.Haider Ala Hamoudi, op. cit (٤٤)

(٤٥) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٤٦) فاضل عبد الجبار، الدولة والمجتمع: جدليات السلطة والسلطة في العراق، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦، ص ٥٦.

(٤٧) حسن جاسم، «قانون الأحوال الشخصية العراقي بين الواقع التقديري والتحولات الاجتماعية»، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

(٤٨) حسان عاكف، المصدر السابق.

(٤٩) حسان عاكف، المصدر السابق.

(٥٠) المصدر نفسه.

(٥١) فاضل عبد الجبار، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩: دراسة في التأسيس والتحولات الاجتماعية والسياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

(٥٢) حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والطبقات التوتية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الجزء الثالث، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٩٣.

(٥٣) مبادى ثورة ١٤ تموز في خطب ابن الشعب البار، الجزء الثاني، الجمهورية العراقية، مطبوع الحكومة، ١٩٥٩، ص ١١٤.

(٥٤) فاضل عبد الجبار، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٥٥) هدى الكبياري، «قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩: إنماز تقدمي وميدان صراع اجتماعي»، مجلة دراسات المرأة، المركز العربي لتوثيق جرائم الحرب، العدد ٤، ٢٠١٩، ص ٣٨-١٥.

(٥٦) فاضل عبد الجبار، المصدر السابق، ص ٨٧.

فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م





Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon